المملكة المغربية
وزارة الداخلية
جهة الرباط سلا القنيطرة
إقليم القنيطرة
جماعة سوق الأربعاء

07 يناير 2025

قـــرار رقم ..05... بتاريخ

لرئيسة جماعة سوق الاربعاء

بإجراء مباراة لتوظيف ستة عشر (16) تقنيا من الدرجة الثالثة السلم 9

إن رئيسة المجلس الجماعي لسوق الأربعاء .

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1/58/008 الصادر في 4 شوال 1377 مـوافق 24 فبراير1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.6 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية .
- بناء على المرسوم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1497 (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما وقع تغييره و تتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الاخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج مناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 صادر في 10 يوليوز 2000 بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426(2 ديسمبر2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 من جمادى الأخرى 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات بموجب الأنظمة الأساسية .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 الموافق 23نونبر 2017 بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية .
- بناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد D-6683الصادرة بتاريخ 09 نونر 2023
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر 27 من رجب شوال 1445(06 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات و برامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية .

يقرر ما يلي -

المادة الأولى : تنظم جماعة سوق الأربعاء يوم **الأحد 13 أبريل 2025 على الساعة التاسعة صباحا** بالثانوية الإعدادية الغرب مباراة لتوظيف ستة عشر(16) تقنيا من الدرجة الثالثة السلم 9 حسب التخصصات التالية :

الدرجة المتبارى بشأنها	عدد المناصب المتبارى بشأنها	التخصص المطلوب	الشروط المطلوبة
تقني الدرجة الثالثة	منصبين (02)	الكهرباء	أن يكون المترشحون من جنسية مغربية وبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة والحاصلين على شهادة تقني متخصص المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم 325 -286 الصادر في 8 جمادى الأولى 1406 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسة التكوين المهني حسبما وقع تغييره وتتميمه أو المؤسسات المؤهلة لتسليمها أو إحدى الشهادات المعادلة لها المحددة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل .
	خمسة مناصب (05)	الميكانيك + رخصة السياقة من صنف C أوD	
	خمسة مناصب (05)	التعمير أو الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى	
	أربعة مناصب (04)	التنمية المعلوماتية أو الشبكة المعلوماتية والأنظمة	

المادة الثانية : يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها في ستة عشر منصبا (16)، ويخصص % 25 منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أوعسكري قديم أو محارب قديم و % 7منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة : ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم العائلي و الشخصي للمترشح و عنوانه و إمضاؤه.ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني .
- نسخة من الدبلوم أو الشهادة المشار إليها أعلاه أو إحدى الشهادات المعادلة لها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل .
- نسخة من رخصة السياقة من صنف C أوD بالنسبة لتخصص الميكانيك .
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
- سيرة ذاتية للمترشح تحمل صورة حديثة .
- ترخيص من الإدارة المشغلة لاجتياز المباراة بالنسبة للمترشحين الذين يحملون صفة موظف تحت طائلة الرفض أو الحذف من اللائحة النهائية للناجحين .
- نسخة من الشهادة التي تتبث صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم (بالنسبة للمتوفرين على هذه الصفة).
- شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة (بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة)
- كل وثيقة تثبث توفر المترشحة أو المترشح على الكفاءات والمهارات العملية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها عند الاقتضاء .
- علاوة على الوثائق المطلوبة ، فإن المترشحين الناجحين بصفة نهائية في هذه المباراة ملزمون بتتميم ملفاتهم بالوثائق الإدارية المطلوبة نظاميا للتعيين بالوظيفة العمومية .

المادة الرابعة : تشتمل المباراة على اختبار كتابي واحد و اختبار شفوي أو تطبيقي واحد وفق الجدول التالي :

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختبارات	الموضوع	المدة	المعامل
تقني الدرجة الثالثة حسب التخصصات المشار إليها أعلاه	الاختبار الكتابي	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعة الترابية	ثلاث ساعات (3)	4
	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا.	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب ، أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	مابين 15 و45 دقيقة	3

تمنح عن الاختبار الكتابي نقطة عددية تتراوح مابين 0و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن05 من 20.
يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي المترشحين الحاصلين على معدل لايقل عن 12 من 20 في الاختبار الكتابي ، دون الحصول على نقطة إقصائية .
تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المتبارى بشأنها ولائحة الانتظار ، مرتبين حسب الاستحقاق ، من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لايقل عن 10من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية .
المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بهذه الجماعة مقابل وصل ، أو ترسل عن طريق البريد المضمون تحت عنوان : الجماعة الترابية لسوق الأربعاء شارع بير أنزران ، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من يوم نشر الإعلان إلى غاية يوم **28 مارس 2025** على الساعة الرابعة والنصف مساء وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد)
كما يتعين على المترشحين الذين يحملون صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أومحارب قديم أويحملون صفة شخص معاق ، تقديم طلباتهم عن طريق الإدارات المكلفة بتسيير شؤونهم ، مرفقة بشهادة تثبت هذه الصفة .
وسيتم استبعاد أي ملف لايتضمن الوثائق المطلوبة أو وضع خارج الآجال المحددة أعلاه .
المادة السادسة : ينشر هذا القرار ببوابة التشغيل العمومي وكذلك لائحة المترشحين المقبولين مع الأخذ بعين الاعتبار ملفات المترشحين المقبولين لاجتياز المباراة الذين تم التوصل بملفاتهم خلال الإعلانات السابقة والواردة أسماؤهم باللوائح التي تم نشرها ببوابة التشغيل العمومي ،وكذا نتائج الاختبارات الكتابية والشفوية على بوابة التشغيل العمومي : www.emploi-public.ma و على بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية www.collectivités-territoriales.gov.ma و على بوابة الجماعة www.csea.ma و بوابة العمالة أو الإقليم عند توفرها و يعد هذا النشر بمثابة استدعاء للمترشحين لاجتياز المباراة .

07 يناير 2025

سوق الأربعاء في :

الرئيسة

جماعة سوق أربعاء الغرب
الرئيسة
رئيسة المجلس الجماعي
إمضاء : سمية الضيف